أكاديمية السنة للعلوم الشرعية
قسم الفقه

شرح
مختصر خوقير
فِي فِقْهِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ
لأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ
خُوقِير المَكِّيِّ الحَنْبَلِيِّ
ت ١٣٤٩هـ

تأليف
أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى
المنياوي
غفر اللّه له ولوالديه

مقدمة الشارح [1]:

التعريف بالمؤلف [2]:

هو أبو بكر بن محمد بن عارف بن عبد القادر بن محمد علي خُوقِير: فقيه حنبلي، من أهل مكة، مولدا وسكنا ووفاة.

وخوقير تعني المالك لحريته أو طبيعته بلغة الفرس حيث كان أجداده ساكنين في الهند.

ولد في عام ١٢٨٢ هـ وعين مفتيا للحنابلة سنة ١٣٢٧ هـ ونُكِب في أيام الشريف حسين بن علي فحبس ثمانية عشر شهرا، ثم نحوا من سبعين شهرا.

اشتغل بعد انطلاقه بالاتجار في الكتب، فكانت له مكتبة في باب السلام بمكة. وعين مدرسا بالحرم المكيّ، في العهد السعودي، واستمر إلى أن توفي عام ١٣٤٩ هـ.

من مؤلفاته:

فصل المقال وإرشاد الضالّ في توسل الجهال.

مسامرة الضيف في رحلة الشتاء والصيف.

ما لابد منه في أمور الدين.

التحقيق في الطريق (في نقد طرق المتصوفة).

المختصر في فقه مذهب الإمام أحمد. وهو كتابنا هذا.

التعريف بالمتن:

هو مختصر في الفقه على المعتمد في مذهب الأمام أحمد بن حنبل حسب ما اعتمده متأخروا علماء المذهب.

وذهب البعض إلى أنه اختصر فيه مؤلفه كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار فحذف منه مسائل وزاد عليه مسائل مع عنايته بالضوابط ناظرا حال إملائه في كتاب "شرح منتهى الإرادات" للشيخ البهوتي وفي كتاب "الإقناع" للحجاوي؛ فكان هذا المختصرُ جامعا لأهم مسائل هذه الكتب الثلاثة.

ومال البعض إلى أنه مختصر من دليل الطالب وزاد المستقنع مع زيادات.

وبالجملة فهو من أخصر مختصرات الحنابلة.

من مميزات هذا المتن:

– أن مؤلفه انتقى ألفاظا سهلة ليسهل للناس تعلمها.

– وأنه حذف كثيرا من المسائل التي يقل وقوعها.

– أنه قد اعتنى به عدد من فقهاء المذهب المتأخرين فبعد أن الشيخ الشيخ خوقير حرره محمد بن حمد بن راشد وعرضه على جماعه من فقهاء الحنابلة.

– أن مؤلفه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة فخلا كتابه من الأخطاء العقدية.

طريقتي في الشرح:

–أشرح الكتاب بإذن الله شرحا ممزوجا ومتوسطا لا بالقصير المخل ولا بالطويل الممل بما يتناسب مع طبيعة هذه المرحلة للدارسين.

وقد وقفت على شرح الشيخ الشثري والشيخ القُعَيمِي لهذا المختصر فانقل منهما ومن شرحي المختصر والمطول لدليل الطالب ومن غيرهما من كتب الحنابلة وقد لا أعزو مكتفيا بهذا التبيه.

–لن أنبه على الراجح من المسائل إلا فيما لابد منه.

–أطعم الشرح بذكر أشهر أدلة وتعليلات الحنابلة لبعض المسائل التي أرى أنها بحاجة إلى الاستدلال.

---

١ - وقد استفدتها من النسخة المطبوعة بعناية الشيخ الشوَيعر وشرح الشيخ الشثري وغيرهما مما هو مذكور في مصادر الترجمة.

٢ - انظر الأعلام للزركلي (٧٠/٣) ومعجم المؤلفين (٧٣/٣) تاريخ نجد وحوادثها للقاضي (ص/٢٧).

-أميز المتن بجعله بخط سميك ووضعه بين قوسين؛ ليسهل تمييزه.
والله المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.،

مقدمة المؤلف:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ)؛ لما رواه الشيخان من حديث معاوية مرفوعا: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» **(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا المُنْتَهِي، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ، وَالحَبْرِ المُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ – قَدَّسَ) أي طهر وبارك **(اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ –)** وإنما يكون القبر منيرا طيباً إذا كان صاحبه من الصالحين؛ لأنه حينئذ يكون القبر عليه روضة من رياض الجنة، ليس شيء من هذه العبارات مأثوراً بالسنة أو عن السلف الأول، لكنها موجودة في كلام العلماء الذين يُؤرخون فيعبرون عن منزلة المترجم له بذكر قولهم: قدس الله روحه، أو قُدس سرّه، لكن الأولى بالمسلم أن يدعو بالمأثور، ويتمسك بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم، ولن يدعو أحد بدعاء أفضل من دعائه صلى الله عليه وسلم.

(نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا) وبشرحها **(عَامّاً لِلطَّالِبِينَ شَامِلاً لِلرَّاغِبِينَ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ المُعِينُ)** آمين.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

بدأ الفقهاء بالطهارة؛ لأن آكد أركان الإسلام، بعد الشهادتين: الصلاة، والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط، وقدم الفقهاء العبادات على المعاملات والحدود والجنايات اهتماما بالأمور الدينية.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حتى المعنوية، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب.

الطهارة **(هِيَ ارْتِفَاعُ)** أي زوال أثر **(الحَدَثِ)** أكبر كان أو أصغر، وهو: شيء معنوي غير محسوس يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة وقراءة القرآن والطواف، وغير ذلك من العبادات التي يشترط لها الطهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل **(وَزَوَالُ)** عين **(الخَبَثِ)** أي النجاسة الحسية كمن وقع على بدنه أو ثوبه أو بقعته بول أو غائط ونحو ذلك **(بِالمَاءِ)**؛ لأنه الأصل في الطهارة وإزالة الخبث **(أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ)** الضمير في قوله : "عنه" قد يعود إلى الماء فيكون المقصود: التراب في التيمم، والاستجمار في إزالة النجاسة، وقد يعود إلى ارتفاع الحدث وزوال الخبث فيكون المقصود: التيمم فإنه ينوب رفع الحدث، وينوب عن زوال الخبث كالتيمم عن النجاسة التي تكون على البدن على المذهب على أنه مبيح لا رافع.

(وَ) قسمة **(المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ)** أقسام **(طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ)**.

(فَالأَوَّلُ) أي الطهور **(هُوَ المُطَهِّرُ)** أي طاهر في نفسه مطهر لغيره **(وَالبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)** أي صفته وهي الطهورية سواء أكان هذا البقاء حقيقيا أي أن هذا الماء لم يتغير أحد أوصافه بأي مغير ولم يقيد بوصف دون آخر فهو على نفس الصفة التي خلقه الله عليه **(كَمَاءِ الأَمْطَارِ، وَالبِحَارِ)** فإن كانت متغيرة الطعم إلا أنه أصل خلقتها **(وَالأَنْهَارِ، وَالعُيُونِ، وَالآبَارِ)** وما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد؛ لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه، وقوله في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

أو حكميا وهو الذي تغير ولكن بما لا يسلبه الطهورية وذلك مثل الماء المتغير بملح مائي فالملح المائي من نفس جنس الماء لا يخرج الماء عن طهوريته، أو المتغير بما لا يمازجه كالماء المتغير بقطع الكافور الصلبة أو بالدُّهْن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بطول المكث ويسمى : الماء الأجن، أو الآسن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر .

(**وَهُوَ**) أي الماء الطهور (**الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ**) الأكبر والأصغر (**وَيُزِيلُ الخَبَثَ**) الطارئ على محل طاهر قبل طرؤه؛ لأن نجس العين لا يطهر فلو أن كلبا غسلناه بالماء مرات عديدة فلا يطهر.

وكون الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث هو الأصل، إلا أن هذا الماء قد يعرض له ما يفقده أو يقلل من عمله في أحد الاستعمالين ولذلك تكلم الماتن عن أنواع هذا الماء فقال: (**وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالمَغْصُوبِ**) وهو ما أُخذ من مالكه قسرا بدون إذنه أو رضاه (**وَ**) بمعناه (**المَنْهُوبِ**) أو ما أُشتري بمال مغصوب أو مسروق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر (**وَالمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ**) فقط دون التطهر منه كماء المبردات بالمساجد والطرقات (**وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ**) فمن توضأ أو اغتسل منه لم يرتفع حدثه على المذهب والأقوى صحة طهارته مع الإثم (**لَكِنْ يُزِيلُ الخَبَثَ**)؛ فإزالة الخبث أهون من رفع الحدث به؛ لأنها من باب التروك ولا يلزم فيها نية الإزالة فتزول النجاسة الحسية سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلا.

(**وَمِنْهُ**) ماء (**مَكْرُوهٌ**) استعماله في طهارة وفي أكل وشرب، ونحو ذلك مع عدم الاحتياج إليه فإن لم يجد غيره تعين، وكذا يقال في كل مكروه، إذ لا يترك واجب لشبهة (**كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**) أي بما لا تختلط أجزاؤه بالماء فلا يذوب فيه كتغيره بالعود الْقَمَارِيّ وهو منسوب إلى قِمار – بكسر القاف – موضع ببلاد الهند وقطع الكافور وهو طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما، أبيض شفاف قليل الذوبان في الماء، فإن كان مسحوقا ووقع في الماء سلبه الطهورية، لتغيره تغير ممازجة ومخالطة لتحلل أجزائه فيه والدهن والسمن والزيت والشمع.

والقسم (**الثاني**) من أقسام المياه (**طَاهِرٌ**) في نفسه غير مطهر لغيره (**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ؛ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ**) أي ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه وأما التغير اليسير في أحد هذه الأوصاف، فالصحيح من المذهب: أنه يعفى عنه مطلقا (**بِمُمَازِجٍ**) طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا أو خلا ونحو ذلك، أو ما كان التغير بطبخ الطاهر فيه كماء الباقلا المغلي ، أو المرق (**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ**) وزوال الخبث (**كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ**) والعجن والتبرد ونحو ذلك من العادات.

والراجح ما اختاره ابن عقيل وتقي الدين من جواز إزالة الخبث بكل مائع طاهر مزيل كخل.

فإن زال تغيره بنفسه باستحالة المغير فيه، وكذا بالمكاثرة هي أن يصب فيه أو ينبع فيه ماء طهور عاد إلى طهوريته فيرفع الحدث، ويزيل الخبث.

والقسم (**الثَّالِثُ**) من أقسام المياه (**نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً**) فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث؛ لقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:١٥٧] والنجس خبيث إلا للضرورة كلقمة غص بها وليس عنده طهور، ولا طاهر لقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة:١٧٣]، أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل كالإبل والبقر أو لا كالحمر والبغال، أو لطفي حريق متلف لدفع ضرره، كما أنه يجوز بلّ التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه (**وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّ التَّطْهِيرِ**) تحرزا من الماء المتغير في محل تطهير النجاسة فهو طهور على الصحيح في المذهب، وذلك لأن الماء في محل التطهير هو الذي يرد على النجاسة لا أن النجاسة تقع فيه (**وَهُوَ قَلِيلٌ**) وهو مادون القلتين وإن لم يتغير والراجح أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه باق على إطلاقه ولا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

بدليل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه طهر قليل النجاسة بقليل الماء كما في حديث بول الأعرابي، وفيه دليل على أن الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور وإلا لما كان لصب الماء فائدة ولما طهر المسجد.

ولا يقال أن هذا في محل التطهير؛ لأن هذا التفريق لا يصح، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، فنتيجة ورود الماء على النجاسة لتطهيرها هي بعينها نتيجة وقوع النجاسة في الماء، فكل منهما ماء قليل فيه نجاسة لم تغيره، فهو باق على إطلاقه.

@ ومن النجس ما كان كثيرا قلتين أو أكثر وتغير بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الرائحة، قلَّ التغير، أو كثر، قال في الكافي: بغيرخلاف. وقال في الشرح: حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(**وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعاً ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمْقاً**) بمعدل حجم مكعب طول ضلعه "٣ و٧٧" سم تقريبا.

بلغ ١

(بَابُ الآنِيَةِ)

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد، أو الخشب، أو الجلود، أو غير ذلك.

وإنما يذكرون باب الآنية عقب المياة؛ لأن المياة جوهرا سيالا فيحتاج للأوعية لحفظه (**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ**) أي اقتناءه (**وَاسْتِعْمَالُهُ**) أي التلبس بالانتفاع به فيما صنع له من نحو أكل وشرب، وما شابه ذلك ولو ثمينا، كالمتخذة من جوهر وياقوت وزمرد، ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جَفْنة[3]، وتوضأ من تَوْر[4] من صفر، ومن قربةً وإداوة[5] (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَباً، أَوْ فِضَّةً**) فلا يباح إتخاذها ولا استعمالها على الذكر والأنثى؛ لحديث حذيفة مرفوعا «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وعن أم سلمة ترفعه «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. وفي معنى الآنية فيما تقدم: الآلة، كالقلم حتى الميل والمجمرة والمدخنة، والدواة والمشط، والسكين والكرسي، والسرير، والخفين والنعلين، ولا يختص التحريم بالذكر، بل حتى على أنثى؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصص، وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج، وهذا ليس في معناه. (**أَوْ مُضَبَّباً بِأَحَدِهِمَا**) أي أن الإناء أصابه شَّق أو كسر ونحوه فيذاب في شَّقه شيء من الفضة أو الذهب أو يربط كسره بسلك من أحدهما.

(**وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**) وهذه الإباحة بشروط أربعة : الأول ما أشار إليه بقوله: ضبة احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها، فإنها تكون كالمطلي ونحوه، والثاني: ما أشار إليه بقوله: يسيرة عرفا –؛ لأنتفاء السرف والخيلاء فيها –، لا كبيرة، فإنها محرمة، والثالث: ما أشار إليه بقوله: من فضة لا من ذهب، فإنها محرمة مطلقاً، والرابع: ما أشار إليه بقوله: لحاجة دعت إليها أي لغير زينة كأن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها كالحديد والنحاس مقامها.

فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة. الراجح جواز استخدام ما تدعوا إليه الحاجة من الفضة – دون فرق بين قليل أو كثير — لإصلاح ما أصابه شَّق أو كسر من الآنية.

(**وَأَوَانِي الكُفَّارِ**) جميعهم، ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس (**وَثِيَابُهُمْ**) وإن وليت عوراتهم كالسراويل، وكذا آنية وثياب من لابس النجاسة كثيرا كمدمن خمر (**طَاهِرَةٌ**) ابقاءا على الأصل (**إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا**) فاليقين لا يزول بالشك.

(**وَ**) جلد الميتة نجس؛ لأنه من أجزائها ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وعليه فـ (**يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ**) كالأرز والشعير والتمر ونحو ذلك؛ لحديث مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به» ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وكركوب البغل والحمار. وعلم مما تقدم أنه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقا، ولا بعده في مائع.

والراجح أنه يطهر بالدباغ.

(**وَمَا أُبِينَ**) أي قطع كسنام وألية ونحوهما (**مِنْ**) حيوان (**حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**) طهارة ونجاسة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأل عن قوم يجزون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. فما قطع من السمك طاهر، وكذا الجراد لحل ميتته قال عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت»، وأجمعوا على طهارتهما، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاءِ حياتها نجس إجماعًا، إلا نحو الطريدة، والمسك وفأرته.

---

[3] قصعة.
[4] قدح.
[5] إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ) إرادة **(دُخُولِ الخَلَاءِ)** وهو المكان المعد لقضاء الحاجة **(قَوْلُ: ((بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ))** الخُبثُ بسكون الباء وضمِّها: . فعلى رواية التَّسكين . الشَّرُّ، والخبائث: النفوس الشِّرِّيرة . وعلى رواية الضمِّ . جمع خبيث، والمراد به ذُكران الشَّياطين، والخبائث جمع خبيثة، والمراد إناث الشَّياطين، لما رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سَتْرُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله " والحديث فيه علل وصححه الشيخ الألباني بالشواهد . وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ وَالخَبَائِثِ » وللداخل أن يقتصر على أحدهما أو يجمعهما **(وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ:((غُفْرَانَكَ)** أي أسألك غفرانك، مأخوذ من الغَفْر، وهو الستر؛ لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" وقال الخطابي: "وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان أحدهما أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار. وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه " **(الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى،وَعَافَانِي))** وفيه حديث أنس وهو ضعيف **(وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً،واليُمْنَى خُرُوجاً)** والقاعدة في هذه المسألة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فاليمين أحق بالتقديم فيه واليسرى فيما عداه والأدلة العامة شاهدة على طرد هذا الأصل.

قال اللبدي: "كذلك يسن لمريد قضاء الحاجة في الصحراء تقديم رجله اليسرى إلى المحلّ الذي يقضي حاجته فيه. وإذا قام منه قدّم اليمنى، وقال: "غفرانك الخ".

(عَكْسُ مَسْجِدِ،وَنَّعْلِ) فيسن عند دخول المسجد الدخول باليمنى والخروج باليسرى، وكذلك لُبس النعل، ودخول البيت ونحو ذلك مما هو غير مستقذر فإنه يسن فيه تقديم الرجل اليمنى.

(وَ) يستحب **(اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى)** يعني يستحب أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة، واستدل الأصحاب لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمنى» وهذا الحديث ضعيف. وعللوا ذلك بعلتين:

الأولى: أنه أسهل لخروج الخارج، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبا يكون من باب مراعاة الصحة.

الثانية: أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة إذا نصبت اليمنى، واعتمد على اليسرى، ولا سيما إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو كبير السن، أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده على اليسرى، ويتعب في نصب اليمنى.

ولهذا لو قال قائل: ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمدا على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر[6] **(وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ)** حتى يتوارى عن رُفقته ويستتر منهم إذا لم يكن أشجار ساترة، أو جبال ونحو ذلك ليستتر بها؛ لما رواه الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة، قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته، فأبعد في المذهب" **(وَاسْتِتَارِهِ)** بما يتحقق به عدم رؤية بدنه كله وأما ستر العورة فهذا واجب **(وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ)** أي لين هش حتى لا يرتد عليه البول **(وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ)** أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما **(إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ)** لئلا يبقى من البول فيه شيء وما ذكره الحنابلة من هذه الهيئة من المسح وكذا النتر كله غير وارد، كما أنه يورث الشكوك والوسواس، فلذا فلا يشرع نحو هذه الأشياء ويكفى صب الماء على الذكر فينقطع خروج البول.

(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا) ببول أو غائط **(فِي غَيْرِ البُنْيَانِ)** أي في فضاء بلا حائل.

[6] - انظر الشرح الممتع (١/ ١٠٦).

والراجح التحريم مطلقا بلا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لما رواه الشيخان عن أَبي أَيوبَ الأنصاري قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أَتى أَحدُكمُ الْغائطَ فلا يَستقبلُ الْقِبلةَ، ولاَ يولِّيها ظَهْرَهُ، ولكن شرِّقوا أو غربِّوا". [قال أبو أَيوب: فقدمنا الشامَ، فوجدنا مرَاحيضَ بُنيَت قِبَل الْقِبلة، فننحَرفُ ونستغفر الله تعالى].

(وَ) يحرم (**لُبْثٌ**) في الخلاء (**فَوْقَ حَاجَتِهِ**) أي زيادة عن قدر حاجته ويقال: إنه يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وعلله الشيخ العثيمين بعِلَّتين الأولى: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، والثَّانية: أن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشَّياطين والنُّفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

(وَ) يحرم (**بَوْلٌ**) أو تغوط (**فِي طَرِيقٍ**) مسلوك ، (**وَظِلٍّ نَافِعٍ**)؛ لحديث معاذ مرفوعا «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه، ومثل الظل مُتَشَمَّس الناس زمن الشتاء ومتحدثهم ، (**وَ**) يحرم أن يبول أو يتغوط (**تَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ**) لظل أو لثمر.

(**وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ**) أولى من قول : هو زوال؛ لأنه لابد من فاعل فلا يزول بقايا الخارج وأثره بنفسه.

(**مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ**) أي القبل والدبر الأصليين، فيجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح (**بِالْمَاءِ**) الطهور ولو لم يُبَح، وأخرج الماء الطاهر والنجس فلا يجوز الاستنجاء بهما (**أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ،وَهُوَ الحَجَرُ، وَنَحْوُهُ**) كالخشب والخرق والورق، (**وَيُقَالُ لَهُ: الاسْتِجْمَارُ**) من الجمار، وهي الحجارة الصغار(**وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ**) فالإنقاء بالحجر ونحوه أن لا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، بحيث يخرج الآخر نقيا، والأثر نجس على الصحيح من المذهب، يعفى عنه في محله لمشقة الاحتراز منه، ولفعله ما أُمر به، فإذا عجز المكلف عن إزالة أثر النجاسة فإن الحرج مرفوع، فيكفيه ما فعل من الاستنجاء ولا يضره هذا الأثر، وإن كان هذا الأثر يزول بنحو الماء والملح والصابون (**فَأَكْثَرُ،وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ**) تعم كل مسحة المحل أي الدبر والصفحتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» رواه أحمد. وهو يفسر حديث مسلم «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»؛ لأن المقصود تكرار المسح لا الممسوح به (**وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ**) فلا يجوز بالنجس؛ لأن ابن مسعود «جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة. وقال: هذا رجس، يعني نجسا» رواه الترمذي ؛ ولأنه إزالة نجاسة، أشبه الغسل (**مُبَاحٍ**) فلا يكون محرما كمغصوب، أو مسروق، أو ذهب، أو فضة؛ لأن الاستجمار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي (**يَابِسٍ**) فلا يجزئ الاستجمار بالشيء الرخو — أي الهش اللين كالروث –؛ لعدم حصول المقصود منه (**مُنَقٍّ**) أي مزيلا للخارج، فلا يجزئ الاستجمار بالأملس كالزجاج؛ لعدم حصول المقصود منه (**وَيَحْرُمُ**) الاستجمار (**بِرَوْثٍ**) مأكول اللحم، أو غير مأكول؛ لأنه علف دوب الجن إن كان طاهراً، وأما إن كان نجساً فلا يصلح أن يكون مطهِّراً (**وَعَظْمٍ**) إن كان العَظْمُ عظمَ مُذَكَّاة، فقد بَيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن هذا العظم يكون طعاماً للجن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: "لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحماً" ولا يجوز تنجيسه على الجنِّ، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً (**وَطَعَامٍ**) ولو كان فَضْلَةَ طعام ككِسْرَةِ الخُبز ولو لبهيمة كحشيش، ونحوه، يعني: طعام بني آدم، وطعام بهائمهم لا يصح الاستنجاء بهما وهما أولى بالحرمة من زاد الجن وزاد دوابهم المنهي عنه، كما أن فيه محذوراً آخر، وهو الكفر بالنِّعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتهان (**وَذِي حُرْمَةٍ**) ككتب فقه وحديث، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها (**وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ**) كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف؛ لأن له حرمة، فهو كالطعام. وبجلد سمك، أو حيوان مذكى. (**وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ**) مثل أن ينتشر إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة كثيرا؛ لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد، فإذا جاوزته خرجت عن حد الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن. (**وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ**) بماء، أو نحو حجر (**لِكُلِّ خَارِجٍ**) من السبيلين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" (**إِلَّا الرِّيحَ**) وقال أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وَسُنَّ بَدَاءَةً بالاسْتِجْمَارُ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" صححه الترمذي. قال أحمد : "إن جمعهما فهو أحب إلي" وذلك لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن. **(وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا)** بمفرده أي: الحجر أو الماء؛ لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء؛ فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه. وحديث جابر مرفوعا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزي عنه» **(وَالمَاءُ أَفْضَلُ)**؛ لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا: " نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية "، ولأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل ويزيل الأثر.

بلغ ٢